



## المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بعمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة، جامعة الإمام

عبد الرحمن بن فيصل

[fkaltwaijry@iau.edu.sa](mailto:fkaltwaijry@iau.edu.sa)

**ملخص البحث:** موضوع البحث: المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه مخالفاً إلا، ويهدف البحث إلى دراسة المسائل التي قال عنها الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه مخالفاً إلا، وهل صح الخلاف؟ وما مدى اعتباره؟ وهل يوصف قول المخالف بالشذوذ؟  
**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي للمسائل التي نص ابن قدامة عليها بقوله: "لا نعلم فيه مخالفاً إلا".

**أهم النتائج:** ثبت الخلاف في:

١. مشروعية سجود السهو. ٢. اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة. ٣. إقامة الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة. ٤. نيابة المرأة عن الرجل في الحج. ٥. قبول إقرار المريض مرض الموت لامرأته بمهل المثل. ٦. جواز الملاعنة من غير سب ولا مطالبة. ٧. وجوب كفارة اليمين في النذر المبهم.

وصح الإجماع، وشذ قول المخالف في:

١. جواز ترك الوقوف للدعاء بعد رمي الجمار. ٢. كفارة العبد إذا ظاهر شهران. ٣. التسوية في دية الأصابع. ٤. حد الزاني المحصن الرجم.

**الكلمات المفتاحية:** المسائل / الخلاف / الإجماع / الشذوذ.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## The jurisprudential issues that Al-Muwaffaq Ibn Qudamah said about in Al-Mughni We do not know of anyone who disagreed with it except

Dr. Faisal bin Khalid bin Abdullah Al-Tuwaijri

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Deanship of Preparatory Year and Supporting Studies, Imam Abdulrahman bin Faisal University

[fkaltwajiry@iau.edu.sa](mailto:fkaltwajiry@iau.edu.sa)

**Research summary:** **Topic:** The fiqh issues in which Ibn Qudāmah remarked: “We know of no dissenter except ...”. **Aim:** To examine these issues, verify whether actual disagreement exists, evaluate its significance, and determine when an opposing view is considered anomalous. **Method:** An inductive study of all cases where Ibn Qudāmah used this phrasing. **Main Findings:** Verified disagreement appeared in the following:

1. Legitimacy of prostration of forgetfulness.
2. Requirement of a sermon for valid Jumu‘ah prayer.
3. Holding multiple Jumu‘ah prayers in one town without need.
4. A woman performing Hajj on behalf of a man.
5. Accepting a death-illness confession granting a wife her customary gift.
6. Allowing *li‘ān* without cause or demand.
7. Imposing an oath-expiation for an undefined vow.

Consensus was confirmed, and the dissenting view judged anomalous, in:

1. Omitting supplication after stoning the jamarāt.
2. A slave’s *zihār* expiation being two months.
3. Equal blood-money for fingers.
4. Stoning as the ḥadd for a married adulterer.

**Keywords:** issues, disagreement, consensus, anomalous views.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مما أنعم الله تعالى به على عباده أن يسر لهم سبيل العلم، ورتب على ذلك أعظم الجزاء وأوفاه، وقد قيَّض الله تعالى لهذا الدين علماء أفذاذاً خدموا العلم وأهله؛ فنظروا في نصوص الكتاب والسنة، واجتهدوا في استنباط حكم الله جل وعلا فيما يعرض للناس من أحوال.

وإن من المشهود لهم بالسبق والفضل شيخ الحنابلة عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي -رحمه الله-، فكانت كتبه موضع عناية العلماء قديماً وحديثاً، وكان من أعظم كتبه الجامعة كتابه: المغني، والذي شرح به مختصر الخرق في الفقه، وعند تأمل هذا الكتاب الجامع نجد أن ابن قدامة -رحمه الله- يجمع بين سعة الاطلاع ودقّة العبارة، فنجد أنه في بعض المسائل يعبر بقوله: "لا نعلم فيه مخالفاً"؛ دون أن يحكي الإجماع في المسألة، وهذه من دقّة فهمه، وتورّعه عن حكاية لفظ الإجماع، فينسب عدم العلم بالخلاف إلى نفسه، تحوطاً من وجود المخالف الذي لم يقف على مخالفته، ونجده يعبر في بعض المسائل بقوله: "لا نعلم فيه مخالفاً إلا" ويذكر المخالف الذي وقف على مخالفته، فأحببت جمع هذه المسائل التي ذكر فيها المخالف، ودراستها؛ خدمةً لهذا الكتاب الذي هو محل عناية العلماء؛ رجاء نفع نفسي وإخواني.

### أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. منزلة الكتاب الذي هو محل الدراسة في هذا البحث، فكتاب المغني؛ من أغنى الشروح على مختصر الخرق وأشهرها، ويعتبر أجمع كتاب أُلّف في المذهب في الفقه المقارن بين المذاهب، وحوى كثيراً من مسائل الإجماع، وأقوال الصحابة، والأدلة، وما أخذ الأقوال، والأحكام.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

قال ابن مفلح - رحمه الله - عن ابن قدامة وكتابه المغني: "اشتغل بتأليف أحد كتب الإسلام فبلغ الأمل وهو كتاب بليغ في المذهب تعب عليه وأجاد فيه وجمل به المذهب" (١).

٢. منزلة ابن قدامة - رحمه الله - بين علماء المذهب، فهو شيخ الحنابلة في وقته، واختياراته محل عناية عند العلماء، حتى قال عنه ابن غنينة كما نقله ابن مفلح: "ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق" (٢)، ومن كان بهذه المنزلة كانت كتبه، واختياراته جديرة بالبحث والدراسة.

٣. أن هذه المسائل التي نص ابن قدامة على المخالف فيها؛ كثيراً ما يكون المخالف فيها واحداً، وأحياناً يكون قد خالف إجماعاً قبله، وقد يكون المخالف قد رجع عن مخالفته ولم يقف ابن قدامة على هذا الرجوع، وقد لا يصح نقل المخالفة فيها، فتكون من مسائل الإجماع أو الاتفاق، فكان من المناسب دراسة هذه المسائل، وتحقيق المخالفة فيها.

#### أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. أهمية الموضوع كما تقدم.
٢. الرغبة في خدمة هذا الكتاب الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.
٣. تحقيق الخلاف في المسائل محل الدراسة؛ لمعرفة إمكانية تحقق الإجماع فيها.
٤. التحقق من صحة الخلاف في المسألة؛ بتوثيق قول المخالف ودراسته.

#### الدراسات السابقة فيه:

لم أجد فيما وقفت عليه من بحث هذا الموضوع، وغاية ما وجدته عدد من البحوث والرسائل العلمية التي لها علاقة بكتاب المغني لابن قدامة:

(١) المقصد الأرشد لابن مفلح (١٦/٢).

(٢) المقصد الأرشد (١٧/٢).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

(١) بحث بعنوان: "المسائل الفقهية التي حكم عليها الإمام ابن قدامة بالشذوذ في كتابه المغني"؛ للدكتور ماهر المعيقلي، جمع فيه الباحث تسعة وعشرين مسألة نص ابن قدامة في كتابه المغني على شذوذ المخالف فيها، وليس من بينها المسائل التي جمعتها في هذا البحث، فالمخالف في مسائل هذا البحث لا يوصف بالشذوذ عند ابن قدامة.

(٢) عدد من الرسائل العلمية لعدد من الباحثين بعنوان: "المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها" وكانت كل رسالة منها في باب من أبواب الفقه، وهذه الرسائل قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وقد نص الباحثون في مقدمة رسائلهم على شرط المسائل الداخلة في أبحاثهم، وأنها مقتصرة على ما حكى ابن قدامة الإجماع فيه، وعلى استبعادهم المسائل التي حكى ابن قدامة فيها خلاف الأقل، وهي موضوع هذا البحث الذي نحن بصدده.

### منهج البحث:

سلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي للمسائل التي نص ابن قدامة -رحمه الله- عليها بقوله: "لا نعلم فيه مخالفاً إلا"، ووثقت أقوال من حكى ابن قدامة -رحمه الله- مخالفتهم.

### مشكلة البحث وأسئلته:

تتلخص مشكلة البحث الرئيسية في دراسة الخلاف في المسائل التي نص ابن قدامة -رحمه الله- على الخلاف فيها، وقوة هذا الخلاف وتأثيره على حكم المسألة، وينتج عن ذلك أسئلة البحث وهي:

١. هل صح الخلاف في المسائل التي حكى ابن قدامة -رحمه الله- الخلاف فيها؟
٢. ما مدى قوة الخلاف، واعتباره في المسائل محل الدراسة؟
٣. هل يمكن وصف قول المخالف في هذه المسائل بالشذوذ؟



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### أهداف البحث:

١. تحقيق الخلاف في المسائل محل الدراسة؛ لمعرفة إمكانية تحقق الإجماع.
٢. دراسة وتوثيق قول المخالف؛ للتحقق من ثبوت مخالفته، ومدى اعتبارها في مقابل الاتفاق المحكي.

### إجراءات البحث:

١. صورت المسألة قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. حققت الخلاف في المسألة، بتوثيق قول المخالف ودرسته.
٣. استدلت لكلا القولين بأبرز ما وقفت عليه من أدلتهم.
٤. لم أخض في ترجيح المسائل؛ لكون ذلك خارجاً عن مقصد البحث.
٥. اعتمدت على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٦. ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.
٧. قمت بتقييم الآيات، وبيان سورها.
٨. قمت بتخريج الأحاديث، مع بيان درجتها، وما قاله أهل الشأن فيها - إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما -، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذ بتخريجها.
٩. قمت بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمتُ عليها.
١٠. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
١١. ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات.

### خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، واثنًا عشر مبحثاً، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وإجراءاته، وخطته.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمراتب ألفاظ حكاية الإجماع.

المطلب الثاني: ضابط الوصف بشذوذ القول.

المبحث الأول: سجود السهو في صلاة النافلة.

المبحث الثاني: الخطبة في صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: تعدد الجمع من غير حاجة.

المبحث الرابع: نيابة المرأة عن الرجل في الحج.

المبحث الخامس: ترك الحاج للوقوف والدعاء عند الجمرات.

المبحث السادس: إقرار المريض مرض الموت لامرأته بمهر مثلها أو دونه.

المبحث السابع: الجزئ في صيام العبد كفارةً لظهاره.

المبحث الثامن: لعان الزوج من غير مطالبة زوجته ولا نفي نسب.

المبحث التاسع: دية الأصابع.

المبحث العاشر: دية المثانة إذا ضُربت فلم يستمسك البول.

المبحث الحادي عشر: الرجم في حق الزاني المحصن.

المبحث الثاني عشر: الواجب بالنذر المبهم.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### التمهيد

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: التعريف بمراتب ألفاظ حكاية الإجماع.

تتعد مراتب ألفاظ حكاية الإجماع وتختلف من حيث القوة والضعف، ومنهج العالم في حكاية الإجماع، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

(١) لفظ الإجماع الصريح: وهذا أعلى المراتب، فإذا حُكي الإجماع باللفظ الصريح نحو: "أجمع العلماء، أجمع السلف، أجمعوا ونحو ذلك من الألفاظ"؛ كان ذلك مفيداً لوقوع الإجماع القطعي عند من حكى الإجماع. وهذا إنما يكون واقعاً في المسائل القطعية، كوجوب الصلاة<sup>(٣)</sup>، وتحريم الزنا<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك.

(٢) لفظ الإجماع المقيد: كأن يقيد الإجماع في عصر من العصور، نحو أن يقول عالم: "أجمع الصحابة، أجمع العلماء في عصرنا ونحو ذلك من الألفاظ"، فإذا قيده العالم بعصره كان ذلك إشارة إلى احتمال وقوع الخلاف قبل ذلك، وهنا وقع الخلاف في اعتبار الإجماع اللاحق بعد الخلاف السابق حجة؛ لذا كانت هذه المرتبة أقل قوة من المرتبة الأولى<sup>(٥)</sup>.

(٣) ألفاظ حكاية الاتفاق، ونفي الخلاف: وهذه أدنى المراتب، وكثيراً ما يعبر بها العلماء، وهذه الألفاظ كالتالي: أ. لفظ الاتفاق: وهذا اللفظ وإن كان مرادفاً للإجماع<sup>(٦)</sup>، بل يُعرَّفُ الإجماع به، فيقال في تعريف الإجماع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين<sup>(٧)</sup>؛ إلا أنه في مرتبة أدنى من مرتبة حكاية الإجماع الصريح؛ وذلك أن العالم قد يُعَيَّرُ بلفظ الاتفاق دون لفظ الإجماع؛ لكونه لم يطمئن كثيراً لعدم

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤)، الوسيط في المذهب للغزالي (٦/٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٨).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٩٢).

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧١٠/١)، تاج العروس للزبيدي (٤٦٣/٢٠).

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٧٦/١).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

وجود المخالف<sup>(٨)</sup>، أو يكون قصده حكاية اتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٩)</sup>، أو حكاية الاتفاق في مذهب من المذاهب<sup>(١٠)</sup>.

وقد نص ابن حزم -رحمه الله- على التفريق بين لفظي الإجماع والاتفاق فقال: "وليُعلم القارئ لكلامنا أن بين قَوْلنا لم يجمعوا وَبَيْن قَوْلنا لم يتفقوا فرقا عَظيماً"<sup>(١١)</sup>.

ب. نفي الخلاف: وهذا اللفظ وإن كان يفهم منه الإجماع عند الإطلاق؛ لعدم العلم بالمخالف؛ إلا أنه لا يدل عليه صراحة؛ لكون نفي الخلاف في المسألة ليس قطعياً، فالنفي راجع لما بلغ العالم في المسألة، وقد يكون الخلاف في المسألة متحققاً لكن لم يبلغ العالم هذا الخلاف.

وهذا القسم تختلف فيه العبارات فقد يكون بلفظ: "بلا خلاف نعلمه"<sup>(١٢)</sup>، "بغير خلاف"<sup>(١٣)</sup> ونحو ذلك؛ ففي اللفظ الأول لم يجزم بنفي الخلاف، فقد نسبه الجهل بالخلاف لنفسه، وفي اللفظ الثاني كان أكثر جزماً بعدم وجود الخلاف في المسألة؛ لذا كان اللفظ الثاني أقوى من الأول في التعبير عن الاتفاق على الحكم.

وقد نصَّ النووي -رحمه الله- عند تعليقه على نفي الشيرازي -رحمه الله- علمه بوجود الخلاف في مسألة أقل الطهر: "لا أعرف فيه خلافاً، ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف"<sup>(١٤)</sup>.  
ومما سبق يتبين أن هذه المرتبة أدنى من مرتبة حكاية الاتفاق.

(٨) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٥/١).

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقني (٤٧٣/١).

(١٠) ينظر: الفوائد المكية للسقاف (١٤٤).

(١١) ينظر: مراتب الإجماع (١٧٨).

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧٣/١).

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤/١).

(١٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٧/٢).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المطلب الثاني: ضابط الوصف بشذوذ القول<sup>(١٥)</sup>:

بعد استعراض ألفاظ حكاية الإجماع المتقدمة؛ تحسن معرفة ضابط وصف القول المخالف بالشذوذ، وقبل ذلك يجب معرفة معنى الشذوذ.

فالشذوذ لغة: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة<sup>(١٦)</sup>، يقال: شَذَّ عنه يَشُدُّ وَيَشُدُّ شُدُوداً: انفرد عن الجمهور، فهو شَادٌّ<sup>(١٧)</sup>.

واصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليين للشذوذ، فقليل: هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم، وقيل: هو أن يجمع العلماء على أمر ما ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه، وقيل: هو مخالفة الحق<sup>(١٨)</sup>.

ولا تسلم هذه التعريفات من اعتراض، فمخالفة الواحد ليست شذوذاً إن كان المخالف هو المصيب للحق<sup>(١٩)</sup>، ومخالفة العالم لما أجمع عليه العلماء نوع من الشذوذ وليس حداً له<sup>(٢٠)</sup>، ومخالفة الحق لا تصلح حداً للشذوذ، وذلك أنه وصف للباطل وليس حداً للشذوذ.

والراجع في تعريف الشذوذ اصطلاحاً أنه: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة<sup>(٢١)</sup>.

(١٥) هذا المطلب استفدته من بحث "إرسال الشواظ على من تتبع الشواظ - دراسة تطبيقية" للدكتور صالح الشمrani.

(١٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٠/٣).

(١٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٦٥/٢).

(١٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (٨٦/٥، ٨٧).

(١٩) ينظر: الإحكام (٨٦/٥).

(٢٠) ينظر: الإحكام (٨٧/٥).

(٢١) ينظر: إرسال الشواظ (٦٤).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

وقد نص العلماء على أن القول المخالف للإجماع السابق يوصف بالشذوذ<sup>(٢٢)</sup>، وأن القول المخالف للدليل القطعي لا يعتد به<sup>(٢٣)</sup>، وأن المخالف للقواعد أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح؛ لا عبرة به، وينقض حكم الحاكم إن كان مستنداً عليه<sup>(٢٤)</sup>.

ويمكن أن يستخلص من هذا أن ضابط وصف القول بالشذوذ هو: أن يكون القول مخالفاً لإجماع سابق، أو دليل قطعي، أو قاعدة متفق عليها، أو قياس جلي سالم من المعارض الراجح.

(٢٢) ينظر: روضة الناظر (١/٤١٠).

(٢٣) ينظر: الرسالة للشافعي (١/٥٦٠)، الموافقات للشاطبي (٥/١٣٩).

(٢٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢/١٠٩).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث الأول

### سجود السهو في صلاة النافلة

**صورة المسألة:** إذا سهى المصلي في صلاة نافلة، فهل يشرع له سجود السهو؟ أم لا يشرع سجود السهو إلا في الفريضة؟

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ" (٢٥).

### تحقيق الخلاف:

ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بعدم مشروعية سجود السهو عن ابن سيرين (٢٦)، وقتادة (٢٧)، وعطاء (٢٨)، وقول قديم للشافعي (٢٩).

وعليه فالذي يظهر أن ابن قدامة لم يجعل مخالفة ابن سيرين شذوذاً؛ لموافقة غيره له كما تقدم.

ومستند عامة أهل العلم في مشروعية سجود السهو في النافلة:

(١) عموم قول الرسول ﷺ: "إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (٣٠)، فلم يفرق بين الفرض والنافل.

(٢) ثبت سجود عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للسهو بعد صلاة الترت (٣١).

(٢٥) المغني (٣٤/٢).

(٢٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٠/٣)، فتح الباري لابن رجب (٤٨١/٩).

(٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، الرجل يسهو في التطوع ما يصنع (٣٨٦/١)، رقم: (٤٤٣٥). وإسناده صحيح.

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب نسيان سجدي السهو (٣٢٥/٢)، رقم: (٣٥٤٧). وإسناده صحيح.

(٢٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٤/١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٣٨/١).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٢/١)، رقم: (٥٧٢).

(٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، في الصلاة بعد الترت (٨١/٢)، رقم: (٦٧٢٠)، وصححه ابن حجر،



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند ابن سيرين ومن وافقه؛ أن لفظ الصلاة مشترك لفظي بين الفرض والنفل؛ فلا عموم لحديث مشروعية سجود السهو<sup>(٣٢)</sup>.

وأجيب: بأن جمهور أهل الأصول ذهبوا إلى أنه مشترك معنوي؛ لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك عنهما، ثم إن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة<sup>(٣٣)</sup>.

ينظر: فتح الباري (١٠٥/٣).

(٣٢) ينظر: نيل الأوطار (١٤٢/٣).

(٣٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٤/٣).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث الثاني

### الخطبة في صلاة الجمعة

صورة المسألة: هل تشترط الخطبة لصحة صلاة الجمعة؟ أم تصح بدونها؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي<sup>(٣٤)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٣٥)</sup>. ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسن، قال: بُجِزَتْهُمْ جَمِيعُهُمْ، حَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَخْطُبْ<sup>(٣٦)</sup>".

### تحقيق الخلاف:

حكى جمع من أهل العلم؛ الإجماع على اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة<sup>(٣٧)</sup>، ووصف بعضهم خلاف الحسن البصري؛ بالشذوذ<sup>(٣٨)</sup>.

وقد ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بعدم اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة عن الحسن البصري<sup>(٣٩)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤٠)</sup>، وابن حزم<sup>(٤١)</sup>.

ومستند من قال باشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة:

(٣٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤).

(٣٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦٢).

(٣٦) المغني (٢/٢٢٤).

(٣٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٣٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٣١)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١٦٣).

(٣٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٢).

(٣٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٢٦٤).

(٤٠) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١٧٠)، مناهج التحصيل للرجاجي (١/٥٣٨).

(٤١) ينظر: المحلى بالآثار (٣/٢٦٢).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة (٤٢).

(٢) أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة لصلاة الجمعة؛ وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٤٣)(٤٤).

ومستند الحسن البصري ومن وافقه: أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت واجبة لم يصح إدراك الجمعة إلا بها (٤٥).

وأجيب: بأن الإجماع منعقد على اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة قبل خلاف الحسن البصري، وحينئذ لا يصح خلافه ولا عبرة به، ثم إن ركعتي الجمعة واجبتان بالإجماع، والجمعة تصح ممن أدرك ركعة واحدة؛ فكذا الخطبة تجب وتصح الصلاة ممن لم يدركها؛ بإجماع الوجوب في كل منهما (٤٦).

(٤٢) ينظر: المغني (٢/٢٢٤).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١/١٢٨)، رقم: (٦٣١).

(٤٤) ينظر: المغني (٢/٢٢٤).

(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٢).

(٤٦) المصدر السابق نفسه.

المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المبحث الثالث

#### تعدد الجُمع من غير حاجة

صورة المسألة: هل يجوز تعدد الجُمع في البلد الواحد من غير حاجة؟ فلو حصل الاكتفاء بأداء الجمعة في مسجدين هل يجوز أداؤها في مسجد ثالث؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يُجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجْزُ النَّالِثَةُ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ"<sup>(٤٧)</sup>.

#### تحقيق الخلاف:

ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بجواز إقامة الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة عن بعض الحنفية<sup>(٤٨)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤٩)</sup>، ورؤي عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٥٠)</sup>، وجزم به ابن حزم<sup>(٥١)</sup>.

والذي يظهر عند تأمل الرواية عن عطاء؛ أنه لا يُصْرَحُ بجواز تعدد الجُمع من غير حاجة، غايته أنه سئل عن أهل البلد لا يسعهم المسجد الأكبر، فكيف يصنعون؟ فقال: لكل قوم مسجد يُجْمَعُونَ فيه ثم يجزئ ذلك عنهم. وعلق ابن جريج بعد نقله كلام عطاء بقوله: فأنكر الناس ذلك أن يُجْمَعُوا إلا في المسجد الأكبر.

فعطاء إنما أجاز تعدد الجُمع للحاجة، فقد أجاب عن حال معينه تعذر فيها اجتماع الناس في مسجد واحد، ولم يطلق القول بجواز التعدد من غير حاجة، ومع ذلك أنكر الناس عليه إجازته تعدد الجُمع للحاجة، مما يدل على استقرار الأمر عندهم على عدم جواز تعدد الجُمع في البلد الواحد.

(٤٧) المغني (٢/٢٤٨).

(٤٨) ينظر: المبسوط (٢/١٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٦٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢١٨).

(٤٩) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/٩٧٧)، الذخيرة للقراي (٢/٣٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٧٤).

(٥٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار (٣/١٧٠)، رقم: (٥١٩٠). وإسناده صحيح.

(٥١) ينظر: المحلى (٣/٢٥٩).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند من قال بعدم جواز تعدد الجُمع في البلد الواحد لغير حاجة:

- (١) لم ينقل على الرسول ﷺ وخلفاؤه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، ولا يجوز إثبات حكم إلا بدليل (٥٢).
- (٢) أن المقصود بالجمعة ظهور الشعار، والموعظة، وتأليف قلوب المؤمنين، وأكمل وجوه ذلك أن يكون في مكان واحد (٥٣)، فلا تتعدد الجُمع لغير حاجة.

ومستند من أجاز تعدد الجُمع في البلد الواحد لغير حاجة:

- (١) أن الثابت اشتراطُ المصر الواحد لإقامة الجمعة، ولم يشترط عدم التعدد، ووجود المصر متحقق في كل مسجد جمع فيه من البلد (٥٤).
- ويمكن أن يناقش: بأنه لم ينقل على الرسول ﷺ وخلفاؤه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، ولا يجوز إثبات حكم إلا بدليل، فتركهم تعدد الجُمع دليل على عدم جواز التعدد لغير حاجة.
- (٢) أن عمر رضي الله عنه سئل عن الجمعة، فقال: "جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ" (٥٥). وفي هذا إباحة للتجميع في جميع المساجد (٥٦).
- ونوقش: بأنه ليس في الأثر عن عمر رضي الله عنه تعرض للتعدد، وإنما فيه إجازته الجمعة في أي مكان كان من القرى والمدن (٥٧).

(٥٢) ينظر: المغني (٢/٢٤٨).

(٥٣) ينظر: فتاوى السبكي (١/١٧٤).

(٥٤) ينظر: المبسوط (٢/١٢١).

(٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها (١/٤٤٠)، رقم: (٥٠٦٨). وإسناده صحيح.

(٥٦) ينظر: المحلى (٣/٢٥٩).

(٥٧) ينظر: فتاوى السبكي (١/١٧١).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث الرابع

### نيابة المرأة عن الرجل في الحج

صورة المسألة: هل يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج؟ أم يلزم اتحاد الجنس في النيابة؟

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ، فِي الْحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ" (٥٨).

تحقيق الخلاف:

نفى ابن الأثير وجود الخلاف في جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج (٥٩)، وحكى النووي اتفاق العلماء على جواز ذلك (٦٠)، ونقل خلاف الحسن بن صالح الهمداني في ذلك؛ وأنه كرهه (٦١)، وحكى بعضهم قولاً بعدم جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج (٦٢)، وهو لازم قول من منع الاستنابة في الحج مطلقاً (٦٣).

ومستند من قال بجواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج:

حديث التثعمية، وفيه قولها: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" (٦٤).

(٥٨) المغني (٢٢٦/٣).

(٥٩) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٢٧١/٣).

(٦٠) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/٩).

(٦١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٦/٩).

(٦٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٣٦٤/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٥٢/٤)، الكاشف عن حقائق السنن للطبي (١٩٤٠/٦).

(٦٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/٩).

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٣٢/٢)، رقم: (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (٩٧٣/٢)، رقم: (١٣٣٤).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند الحسن بن صالح ومن وافقه: أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، ولا تجهر بالتلبية ونحو ذلك؛ وهذا نقصان، فلا يحج عن الرجل إلا رجل مثله<sup>(٦٥)</sup>.

ونوقش: بأن هذا القول غفلة وخروج عن ظاهر السنة؛ لأن الرسول ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٥) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٤٤٠).

(٦٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٣٩٢).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المبحث الخامس

#### ترك الحاج للوقوف والدعاء عند الجمرات

صورة المسألة: إذا رمى الحاج الجمرات ولم يقف بعدها للدعاء، فهل يلزمه شيء؟ أو لا شيء عليه؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالِدُعَاءَ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦٧)</sup>، وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٦٨)</sup>، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا الثَّوْرِيَّ. قَالَ: يُطْعَمُ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَأَى دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ"<sup>(٦٩)</sup>.

#### تحقيق الخلاف:

حكى الخلاف في هذه المسألة عن سفيان الثوري<sup>(٧٠)</sup>، وحكى النووي الإجماع على أنه لو ترك الوقوف للدعاء بعد رمي الجمار؛ أنه لا شيء عليه، وذكر خلاف الثوري في المسألة بصيغة التضعيف<sup>(٧١)</sup>، ولم أجد من وافقه في المذاهب الأربعة، فيكون هذا القول شاذاً؛ لمخالفته الاتفاق.

ومستند من لم يوجب شيئاً على من ترك الدعاء عند الجمرات:

(١) أن الدعاء عند الجمرات مسنون، فلم يجب بتركه شيء كسائر المسنونات من الدعاء عند رؤية البيت ونحوه<sup>(٧٢)</sup>.

(٢) أنه لما لم يجب الدعاء عند جمرة العقبة؛ لم يجب عند بقية الجمرات<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٧) ينظر: البيان (٣٤٩/٤)، المجموع (٢٨٣/٨).

(٦٨) ينظر: المسوط (٦٧/٤)، البناءة للعيني (٢٥٤/٤).

(٦٩) المغني (٤٠٠/٣).

(٧٠) ينظر: الإشراف (٣٣٢/٣)، البيان (٣٥٠/٤)، المجموع (٢٨٣/٨).

(٧١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤٨/٩).

(٧٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٦٢/٢)، المغني (٤٠٠/٣).

(٧٣) ينظر: المغني (٤٠٠/٣).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند الثوري: أن الرسول ﷺ وقف بعد الجمرات ودعا<sup>(٧٤)</sup>، فيكون نُسكاً تجب الكفارة بتركه<sup>(٧٥)</sup>.

ونوقش: بأن الرسول ﷺ يفعل الواجبات والمندوبات، والدعاء هنا من المندوبات قياساً على سائر الأدعية كالدعاء

عند الوقوف على الصفا والمروة ونحو ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين (١٧٩/٢)، رقم: (١٧٥٣).

(٧٥) ينظر: المغني (٤٠٠/٣).

(٧٦) المصدر السابق نفسه.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث السادس

### إقرار المريض مرض الموت لامرأته بمهر مثلها أو دونه

صورة المسألة: إذا أقر المريض مرض الموت لامرأته بمهر مثلها أو دونه، هل يقبل إقراره؟ أو لا يقبل؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ، صَحَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الشَّعْبِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا" (٧٧).

### تحقيق الخلاف:

رُوي الخلاف في هذه المسألة عن الشعبي (٧٨)، ولم يثبت عنه ذلك، ففي إسناده عنه من لم يُسَمَّ، ووافقه بعض الحنابلة (٧٩)، ومنع المالكية قبول الإقرار حال التهمة بالحباة ونحوها (٨٠).

ومستند من قال بقبول إقرار المريض مرض الموت لامرأته:

أنه إقراره لزوجته بمهر مثلها أو دونه إقرارٌ تحقق سببه، وثبت وجوده، ولم تثبت البراءة منه؛ فقبل، قياساً على ثبوت الدين عليه بالبيننة مع إقراره على عدم توفيته (٨١).

ومستند الشعبي ومن وافقه: أنها وارثة، ولا تجوز الوصية لوارث (٨٢).

(٧٧) المغني (١٥٨/٥).

(٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصدقتها في مرضه (٣٥/٤)، رقم: (١٧٥٢٥)، وقد رواه عن هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي.

(٧٩) ينظر: الفروع لمحمد بن مفلح (٥٢٤/٦)، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٣٦٦/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٥٩/٣٠).

(٨٠) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦٦/٤)، الكافي لابن عبد البر (٨٨٧/٢)، شرح التلغين (٤١٤/٣).

(٨١) ينظر: المغني (١٥٨/٥).

(٨٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٥/٤).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ويمكن أن يناقش: بأن قبول ثبوت مهر المثل في ذمته إنما كان بعقد الزوجية، لا بإقراره، فلكونها زوجة له ثبت لها المهر، وإقراره هنا إنما يستفاد منه إخباره بأن المهر مازال في ذمته، فليس فيه تأسيس لحق جديد.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث السابع

### المجزئ في صيام العبد كفارةً لظهاره

صورة المسألة: إذا ظاهر العبد من امرأته، فما الجزئ في الكفارة إذا كان يُكْفَرُ بالصيام؟

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "وَإِذَا كَانَ الْمُظَاهِرُ عَبْدًا، لَمْ يُكْفَرْ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَإِذَا صَامَ، فَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ ...، وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٨٣)</sup>، وَإِسْحَاقُ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ: لَوْ صَامَ شَهْرًا، أَجْزَأَهُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ"<sup>(٨٤)</sup>.

### تحقيق الخلاف:

نقل ابن بطال الإجماع على أن كفارة العبد إذا ظاهر شهران<sup>(٨٥)</sup>، لكن ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بإجزاء صيام شهر واحد للعبد إذا ظاهر عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٨٦)</sup>، ورُوي ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٨٧)</sup>، لكن الثابت عنه قول الجماعة<sup>(٨٨)</sup>، فيوصف قول المخالف في هذه المسألة بالشذوذ.

ومستند من قال بأنه لا يُجْزئُهُ في الصيام إلا شهران متتابعان<sup>(٨٩)</sup>:

(١) عموم قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) أنه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد، ككفارة اليمين.

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤١٢/١٠)، بحر المذهب (٢٤٥/١٠).

(٨٤) المغني (٣٩، ٣٨/٨).

(٨٥) ينظر: شرح صحيح البخاري (٤٥٣/٧).

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر من الأمة (٢٨٢/٧)، رقم: (١٣١٩١). وإسناده صحيح.

(٨٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ظهار العبد من الأمة (٢٨٢/٧)، رقم: (١٣١٨١). وهو من رواية قتادة

عن النخعي ولم أجد من أثبت له سماعاً منه.

(٨٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ظهار العبد من الأمة (٢٨٢/٧)، رقم: (١٣١٨٢)، وإسناده صحيح.

(٨٩) ينظر: المغني (٣٩/٨).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند عطاء: القياس على الإيلاء، فكما أن إيلاء العبد نصف إيلاء الحر فكذا ظهره<sup>(٩٠)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن عموم الآية الواردة في كفارة الظهار يشمل الحر والعبد، ثم إن المقيس عليه وهو إيلاء العبد

غير مجمع عليه، فمن أهل العلم من جعل إيلاء العبد كالحر، وعليه فلا يصح القياس.

(٩٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/١٢٨).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المبحث الثامن

#### لعان الزوج من غير مطالبة زوجته ولا نفي نسب

صورة المسألة: إذا أراد الزوج اللعان من غير سبب ولا مطالبة من زوجته، فهل له ذلك؟

قال ابن قدامة - رحمه الله -: "فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة، نظرنا؛ فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، ... وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً، إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا: له الملاعنة"<sup>(٩١)</sup>.

#### تحقيق الخلاف:

ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بجواز الملاعنة من غير سبب ولا مطالبة الزوجة عن بعض الشافعية<sup>(٩٢)</sup>.

ومستند من قال بعدم جواز الملاعنة من غير سبب ولا مطالبة الزوجة:

أن اللعان حق للزوجة، فلا يقام من غير طلبها، كسائر حقوقها<sup>(٩٣)</sup>، فكما أنها لو استحقت القصاص لم يملك غيرها المطالبة عنها؛ فكذلك هنا.

ومستند من قال بجواز الملاعنة من غير سبب ولا مطالبة الزوجة: أن الغرض من اللعان والحال هذه؛ قطع النكاح، والفرقة المؤبدة، ودفع عار الكذب، والانتقام منها؛ بإيجاب الحد عليها، وإلصاق العار بها، وكل هذه مقاصد صحيحة، فجاز النكاح لها<sup>(٩٤)</sup>.

(٩١) المغني (٥٩/٨).

(٩٢) ينظر: الوسيط (٨٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٩)، مغني المحتاج للشريبي (٧٥/٥).

(٩٣) ينظر: المغني (٥٩/٨).

(٩٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٩).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ونوقش: بأن اللعان حجّة ضرورية إنما يستعمل لغرض مُهمّ، وهو قطع النسب ودرء الحد، وأما ما ذكرتم من الأغراض؛ فهي ضعيفة، ويمكن تحقيق بعضها بالطلاق<sup>(٩٥)</sup>، وأما التحريم المؤبد؛ فليس مقصوداً بذاته فيشرع اللعان من أجله، وإنما حصل ذلك ضمناً<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٩).

(٩٦) ينظر: المغني (٦٠/٨).

المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث التاسع

### دية الأصابع

صورة المسألة: ثبت في الحديث أن دية كل إصبع عشر من الإبل، فهل هذا محل اتفاق؟

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُمَّلَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّهَا مَفْصَلَانِ، فَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفاً إِلَّا رَوَايَةً عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِثُلُثِ عُرَّةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاَثْنَيْ عَشْرَةَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخُنْصَرِ بِسِتٍّ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَلِ خَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». أَحْذَبَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ»<sup>(٩٧)</sup>.

### تحقيق الخلاف:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على التسوية في دية الأصابع<sup>(٩٨)</sup>، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه فرّق في دية الأصابع<sup>(٩٩)</sup>، ونقل ابن بطال عن ابن المنذر وصفه هذه الرواية عن عمر بالشذوذ<sup>(١٠٠)</sup>، والثابت عنه كتابه إلى شريح بأن دية الأصابع سواء<sup>(١٠١)</sup>، وثبت عن مجاهد أنه فرّق في دية الأصابع<sup>(١٠٢)</sup>.

ومستند من قال بعدم التفرقة بين الأصابع في الدية:

(٩٧) المغني (٤٦٣/٨).

(٩٨) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥٢٤/٨)، الاستذكار (١٠٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٢٦/١٢).

(٩٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الأصابع (٣٨٤/٩)، رقم: (١٧٦٩٨). وهو من رواية سعيد بن المسيب عنه، ولم يصرح فيها بالسمع.

(١٠٠) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥٢٤/٨).

(١٠١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الأصابع (٣٨٤/٩)، رقم: (١٧٧٠٠). وإسناده صحيح.

(١٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، كم في كل إصبع (٣٦٩/٥)، رقم: (٢٧٠٠٤). وإسناده صحيح.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

(١) أن الرسول ﷺ قال: "هذه وهذه سواء". يعني الخنصر والإبهام<sup>(١٠٣)</sup>.

(٢) أن الرسول ﷺ قال: "في كل أصبع عشر من الإبل"<sup>(١٠٤)</sup>.

(٣) الإجماع على التسوية بين الأصابع في الدية.

ومستند من فرق بين الأصابع في الدية: أن الأصابع تختلف في منافعها وجمالها؛ فكان التفضيل بينها في الدية<sup>(١٠٥)</sup>.

ونوقش: بأن هذا مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة<sup>(١٠٦)</sup>، وهو مخالف للإجماع الثابت كما تقدم؛ فصدق في حقه وصفه بالشذوذ.

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب دية الأصابع (٨/٩)، رقم: (٦٨٩٥).

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦/٢٥٩)، رقم: (٦٧١١). وإسناده صحيح.

(١٠٥) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/٥٩٠).

(١٠٦) ينظر: المغني (٨/٤٦٣، ٤٦٤).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المبحث العاشر

#### دية المثانة إذا ضربت فلم يستمسك البول

صورة المسألة: إذا ضربت المثانة، فلم يعد يستمسك البول، فما الواجب في الدية؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَفِي الْبَطْنِ إِذَا ضُرِبَ فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْعَائِطُ الدِّيَةَ، وَفِي الْمَثَانَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ الدِّيَةَ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى ذَكَرَ فِي الْمَثَانَةِ رَوَايَةً أُخْرَى، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ" (١٠٧).

#### تحقيق الخلاف:

لم يثبت الخلاف في هذه المسألة عند الحنابلة، وإنما حكى ابن منصور رواية عن الإمام أحمد في أن الواجب في المثانة إذا لم تستمسك ثلث الدية (١٠٨)، قال أبو بكر الخلال معلقاً على هذه الرواية: "المذهب على ما روى أبو طالب وأن المثانة: إذا لم يستمسك البول فيها كمال الدية، وقوله في رواية ابن منصور: الثلث؛ ليس بمذهب له وإنما حكاة عن غيره" (١٠٩).

لكن ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بأن دية الفتق (المثانة إذا لم تستمسك البول) ثلث الدية عن شريح (١١٠).

ومستند من قال بثبوت الدية في الجناية على المثانة إذا لم يستمسك البول:

أن المثانة عضو فيه منفعة ليس في البدن مثلها، فكان في تفويت منفعتها دية كاملة؛ قياساً على كل ما كان في البدن منه شيء واحد (١١١).

(١٠٧) المغني (٤٦٤/٨).

(١٠٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٤٠٢/٧).

(١٠٩) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢٧٨/٢).

(١١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الفتق (٣٧٩/٩)، رقم: (١٧٦٧٤). وإسناده صحيح.

(١١١) ينظر: المغني (٤٦٤/٨).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند شريح ومن وافقه: أن الجناية على المثانة بالإفشاء فلم يلزمه إلا ثلث الدية كما لو كان البول محتسباً<sup>(١١٢)</sup>. ويمكن أن يناقش: بأن هذا الإفشاء أدى إلى فقد منفعة استمساك البول، وهي منفعة ليس في البدن ما يقوم مقامها غير المثانة؛ فإذا كان كذلك كان الواجب فيها دية كاملة قياساً على سائر ما في البدن منه شيء واحد، فلم يكن إيجاب الدية الكاملة لمجرد الإفشاء، وإنما لما ترتب عليه من فوات المنفعة.

(١١٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/٢٧٩).

المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### المبحث الحادي عشر

#### الرجم في حق الزاني المحسن

صورة المسألة: إذا زنا المحسن، فهل الواجب في حقه الرجم قولاً واحداً؟ أو فيه خلاف معتبر؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي الْمُحْسِنِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الْخَوَارِجَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجُلْدُ لِلْبَكْرِ وَالتَّيِّبِ" (١١٣).

#### تحقيق الخلاف:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن حد الزاني المحسن الرجم (١١٤)، ولم ينقل خلاف إلا عن المبتدعة كالخوارج والمعتزلة ونحوهم، ولا عبرة بخلافهم (١١٥).

فتكون هذه المسألة من مسائل الإجماع.

ومستند الإجماع على أن حد الزاني المحسن الرجم:

أن الرسول ﷺ أمر بـرجم المرأة التي زنت مع عسيف لزوجها (١١٦)، وأمر بـرجم ماعز رضي الله عنه (١١٧)، والغامدية (١١٨).

(١١٣) المغني (٣٥/٩).

(١١٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٢٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣١/٨)، التمهيد (٧٩/٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/٢).

(١١٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٦/٢)، العناية شرح الهداية للبارقي (٢٢٦/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/٥)..

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (١٩١/٣)، رقم: (٢٧٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣)، رقم: (١٦٩٧).

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يـرجم المجنون والمجنونة (١٦٥/٨)، رقم: (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣)، رقم: (١٦٩١).

(١١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢١/٣)، رقم: (١٦٩٥).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ومستند المبتدعة على أنه لا رجم على الزاني المحصن، وأن الواجب في حقه الجلد:

أن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ فالزانيان يستحقان الجلد سواء كانا محصنين أو لا؛ بنص الآية، ولم يثبت الرجم بحديث متواتر ينسخ الثابت بالقرآن<sup>(١١٩)</sup>.

ونوقش: بأن قولهم هذا مخالف للإجماع على شهرة حديث رجم ماعز رضي الله عنه، وقد تلقته الأمة بالقبول، وثبوت الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى<sup>(١٢٠)</sup>، وحيث لا عبرة بخلاف من خالف من المبتدعة.

(١١٩) ينظر: المبسوط (٣٦/٩).

(١٢٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢٦/٥)، البحر الرائق (٨/٥).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

## المبحث الثاني عشر

### الواجب بالنذر المبهم

صورة المسألة: في النذر المبهم، كأن يقول: لله علي نذر. فما الواجب في حقه؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "النَّذْرُ الْمُبْهَمُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. فَهَذَا يَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّحَعِّيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ<sup>(١٢١)</sup>، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١٢٢)</sup>. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفاً إِلَّا الشَّافِعِيَّ، قَالَ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ"<sup>(١٢٣)</sup>.

### تحقيق الخلاف:

ثبت الخلاف في هذه المسألة في الواجب على من نذر نذراً مبهماً، فقال بعض المالكية: يجب عليه كفارة الظهار<sup>(١٢٤)</sup>، وقال بعضهم: الواجب عليه أقل ما يطلق عليه الاسم<sup>(١٢٥)</sup>، وقال الشافعي: لا نذر عليه ولا كفارة<sup>(١٢٦)</sup>.

ومستند من قال بوجوب كفارة اليمين في النذر المبهم:

(١) حديث: "كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين"<sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢١) ينظر: بداية المجتهد (١٨٧/٢)، مختصر خليل (٨٢).

(١٢٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٨٠/٢).

(١٢٣) المغني (٥/١٠).

(١٢٤) ينظر: بداية المجتهد (١٨٧/٢).

(١٢٥) ينظر: بداية المجتهد (١٨٧/٢)، روضة المستبين لابن بزيّة (٦٦٢/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٤١٦/١).

(١٢٦) ينظر: الأم للشافعي (٢٧٨/٢)، تحرير الفتاوى للمهراني (٥١٦/٣).

(١٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والكفارات، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (١٠٦/٤)، رقم: (١٥٢٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الطيبي، ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٤٦/٨). والحديث عند

مسلم دون لفظ: "ولم يسمه"، قال الألباني: "هو صحيح دون قوله: "إذا لم يسم"، ينظر: ضعيف سنن الترمذي (١٨٠).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

(٢) أن هذا قال به جمع من الصحابة كابن عمر<sup>(١٢٨)</sup>، وابن عباس<sup>(١٢٩)</sup> وغيرهما، ولا يُعلم لهم مخالف فكان إجماعاً<sup>(١٣٠)</sup>.

ومستند من قال بأن الواجب في النذر المبهم أقل ما يطلق عليه الاسم: أن المجزئ أقل ما يطلق عليه الاسم، وصلاة ركعتين أو صيام يوم أقل ما يطلق عليه اسم النذر؛ فكان هو الواجب عليه<sup>(١٣١)</sup>.

ونوقش: بأن النذر المبهم يحتل أن ينطلق على أكثر ما يطلق عليه الاسم، فهذه عائشة رضي الله عنها نذرت إن كلمت ابن الزبير رضي الله عنه فأتحم عليها الحجاب وأرسل إليها بعشر رقاب؛ فأعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين، ثم قالت: "وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه"، فلو كان النذر المبهم يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم؛ لاكتفت به<sup>(١٣٢)</sup>.

ومستند من قال بأنه لا نذر عليه ولا كفارة: أن النذر معناه: عليّ أن أبر، وليس معناه: أني أثمت أو حلفت، وإذا كان كذلك لم يجب فيه شيء؛ لعدم انعقاد النذر واليمين<sup>(١٣٣)</sup>.

ونوقش: بأن هذا مخالف للحديث المتقدم، ومخالف لقول من تقدم ذكرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا يعلم لهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(١٣٤)</sup>.

(١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والندور والكفارات، النذر إذا لم يسم له كفارة (٦٩/٣)، رقم: (١٢١٧٨). وإسناده صحيح.

(١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، باب لا نذر في معصية الله (٤٤٠/٨)، رقم: (١٥٨٣٤). وإسناده صحيح.

(١٣٠) ينظر: المغني (٥/١٠).

(١٣١) ينظر: بداية المجتهد (١٨٧/٢).

(١٣٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق (٤٩/٢٠).

(١٣٣) ينظر: الأم (٢٧٨/٢).

(١٣٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣٦٥/٢)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأئيبوي (٧٠/٣١).



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

ويمكن أن يناقش كلا القولين: بأن قولكم مخالف لإجماع الصحابة الثابت عنهم، فهو مجرد قياس خالف الإجماع،  
وتقديم إجماع الصحابة متعين.

المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### الخاتمة

أولاً: النتائج: يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث فيما يلي:

١. تتعد مراتب ألفاظ حكاية الإجماع وتختلف من حيث القوة والضعف، ومنهج العالم في حكاية الإجماع.
٢. أعلى مراتب حكاية الإجماع؛ لفظ الإجماع الصريح، ثم الإجماع المقيد، ثم حكاية الاتفاق، ثم نفي الخلاف.
٣. ثبت الخلاف بالقول بعدم مشروعية سجود السهو في صلاة النافلة.
٤. ثبت الخلاف بالقول بعدم اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة.
٥. ثبت الخلاف بالقول بجواز إقامة الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة.
٦. ثبت الخلاف في جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج.
٧. تحقق الإجماع على أن الحاج لو ترك الوقوف للدعاء بعد رمي الجمار؛ أنه لا شيء عليه.
٨. ثبت الخلاف بالقول بعدم قبول إقرار المريض في مرض موته لامرأته بمهر مثلها أو دونه.
٩. تحقق الإجماع على أن كفارة العبد إذا ظاهر شهران.
١٠. ثبت الخلاف بالقول بجواز الملاعنة من غير سبب ولا مطالبة الزوجة.
١١. ثبت الإجماع على التسوية في دية الأصابع.
١٢. لم يثبت الخلاف في دية المثانة إذا لم يستمسك البول عند الحنابلة، لكن ثبت الخلاف في هذه المسألة بالقول بأن دية الفتق (المثانة إذا لم تستمسك البول) ثلث الدية عن شريح.
١٣. تحقق الإجماع على أن حد الزاني المحصن الرجم.
١٤. ثبت الخلاف في الواجب على من نذر نذراً مبهماً.

ثانياً: التوصيات: يمكن تلخيص أبرز توصيات البحث فيما يلي:

١. أوصي بالعبارة بتحقق كلام أهل العلم في حكاية الإجماع ونفي الخلاف، وحصر المسائل المحكي فيها ذلك ودراساتها.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٢. أوصي بتحرير مصطلحات كل عالم يراد بحث حكايته للإجماع أو الاتفاق أو عدم الخلاف، ومعرفة مراده بلفظ الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف.
٣. أوصي بأن يجمع في كل مذهب المسائل التي حكى فيها علماء المذهب الإجماع أو نفي الخلاف، ودراستها على مستوى المذهب أولاً ثم المقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع لابن المنذر، تصنيف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تعليق: خالد بن محمد المصري، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٦. الأصول، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمد بونوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٨. إكمال المعلم بقوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٩. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٢. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٥. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٩. تحرير الفتاوى المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أحمد بن عبد الرحيم الكردي المهراني، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، الشهير بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بالماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤، ١٤١٦هـ.

٢٦. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي القرشي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٢٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي، المعروف بابن بزيمة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٣٢. الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، لابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٣. شرح التلقين، محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٤. شرح الزركشي على مختصر الحرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٣٥. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٣٨. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٩. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. فتاوى السبكي، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، اعتنى به: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، محمود شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٥. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أحمد بن إدريس القراني، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٧. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف، اعتنى به: حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

- ٤٩ . الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٥٠ . الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٥١ . الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٥٢ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٣ . اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٥٤ . المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٥٥ . المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٥٦ . المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
- ٥٧ . المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٨ . مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٥٩ . مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٦٠ . المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية، الهند، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.
٦٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٦٦. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٧. المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: محمد بن علي التميمي، تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٦٩. المغني، لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٧٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المفني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

٧١. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٧٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٧٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللمخي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٧٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لعدد من الباحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٧٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

### Fihris al-maṣādir wa-al-marāji‘

1. Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī. *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*. Taḥqīq: Muḥammad Ḥamīd al-Fiḳī. Cairo: Dār al-Ḥadīth, n.d.
2. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Ibn Kathīr, 2002.
3. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Majmū‘ al-Fatāwā*. Riyadh: King Fahd Complex, 1995.
4. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Iqtiḍā‘ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm*. Taḥqīq: Naṣr al-‘Aql. Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1983.
5. Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. *al-Tamhīd*. Taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Rabat: Wizārat al-Awqāf, 1982.
6. Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. *al-Umm*. Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1393/1973.
7. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh. *al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1968.
8. Malik ibn Anas. *al-Muwatta‘*. Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, 1985.
9. Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī.
10. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabī, 1972.
11. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Cairo: Al-Bābī al-Ḥalabī, 1975.
12. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1969.
13. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Beirut: Dār al-Fikr.
14. Al-Nasā‘ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. *Sunan al-Nasā‘ī*. Halab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmiyyah.
15. Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. *al-Muḥallā*. Beirut: Dār al-Fikr.
16. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. *al-Mustasfā*. Baghdad: Wizārat al-Thaqāfah, 1970.
17. Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-Muwāfaqāt*. Taḥqīq: Mashhūr Ḥasan. Dār Ibn ‘Affān, 1997.
18. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. *al-Baḥr al-Muḥīṭ*. Taḥqīq: ‘Abd al-Qādir ‘Abdallāh. Kuwait: Wizārat al-Awqāf, 2000.
19. Al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. *al-Furūq*. Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
20. Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāzir*. Beirut: Mu‘assasat al-Rayyān, 2002.
21. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. *al-Sunan al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
22. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. *I‘lām al-Muwaqqi‘īn*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

23. Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. *al-Ihkām fī Uṣūl al-Ahkām*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
24. Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik. *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Taḥqīq: 'Abd al-'Azīm al-Dīb. Qatar: Wizārat al-Awqāf, 1979.
25. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Wajīz fī Fiqh al-Madhab*. Cairo: Dār al-Salām, 1996.
26. Ibn 'Aqīl, 'Abd al-Qādir. *al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1999.
27. Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. *al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1988.
28. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muḥtāṭ*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1991.
29. Ibn Bazīzah, 'Abd al-'Azīz al-Tamīmī. *Rawḍat al-Mustabīn fī Sharḥ al-Talqīn*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2010.
30. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāzīr wa-Junnat al-Manāzīr*. Beirut: Mu'assasat al-Rayyān, 2002.
31. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā. *Sunan al-Tirmidhī*. Cairo: Al-Bābī al-Ḥalabī, 1975.
32. Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. *al-Shāfi' fī Sharḥ Musnad al-Shāfi' ʿ*. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2005.
33. Al-Māzarī, Muḥammad ibn 'Alī. *Sharḥ al-Talqīn*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008.
34. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī*. Riyadh: Dār al-'Ubaykān, 1993.
35. Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2003.
36. Al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. *al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: Dār al-'Ilm li-l-Malāyīn, 1987.
37. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
38. Al-Albānī, Nāṣir al-Dīn. *Da'īf Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1991.
39. Al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm. *al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.
40. Al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. *al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*. Beirut: Dār al-Fikr.
41. Al-Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi. *Fatāwā al-Subkī*. Cairo: Dār al-Ma'ārif.
42. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī. *Fatḥ al-Bārī*. Beirut: Dār al-Ma'ārif, 1959.
43. Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Fatḥ al-Bārī*. Medina: Maktabat al-Ghurabā', 1996.
44. Ibn Muflīḥ, Muḥammad ibn Muflīḥ. *al-Furū'*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.
45. Al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. *al-Furūq*. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
46. Al-Nafrawī, Aḥmad ibn Ghānim. *al-Fawākiḥ al-Dawānī*. Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
47. Al-Saqqāf, 'Alawī ibn Aḥmad. *al-Fawā'id al-Makkiyyah*. Markaz al-Nūr.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

48. Al-Fayrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2005.
49. Al-Ṭībī, Ḥusayn ibn 'Abd Allāh. *al-Kāshif 'an Ḥaqā'iq al-Sunan*. Riyadh-Makkah: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1997.
50. Same as 49.
51. Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. *al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah*. Riyadh: Maktabat al-Riyād, 1980.
52. Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. *al-Muṣannaḥ*. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1988.
53. Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī. *al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
54. Ibn Muflīh, Ibrāhīm ibn Muḥammad. *al-Mubdi'*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.
55. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *al-Mabsūṭ*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1993.
56. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *al-Majmū'*. Beirut: Dār al-Fikr.
57. Ibn Ḥazm. *al-Muḥallā*. Beirut: Dār al-Fikr.
58. Al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Mukhtaṣar Ikhtilāf al-'Ulamā'*. Beirut: Dār al-Bashā'ir, 1996.
59. Khalīl ibn Ishāq. *Mukhtaṣar Khalīl*. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2005.
60. *al-Mudawwanah*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.
61. Ibn Ḥazm. *Marātib al-Ijmā'*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
62. Aḥmad ibn Ḥanbal. *Masā'il – riwāyat Ibn Abī al-Faḍl Ṣāliḥ*. India: al-Dār al-'Ilmiyyah.
63. Ibn Manṣūr, Ishāq al-Marwazī. *Masā'il al-Imām Aḥmad wa-Ishāq ibn Rāhawayh*. Medina: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 2002.
64. Ibn al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn. *al-Masā'il al-Fiqhiyyah*. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif, 1985.
65. Aḥmad ibn Ḥanbal. *Musnad al-Imām Aḥmad*. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1995.
66. 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī. *al-Muṣannaḥ*. India: al-Majlis al-'Ilmī, 1983.
67. Al-Tamīmī, Muḥammad ibn 'Alī. *al-Mu'allim bi-Fawā'id Muslim*. Tunis-Algeria: Dār al-Tūnisīyyah, 1988/1991.
68. Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad. *Mughnī al-Muḥtāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.
69. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. *al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1968.
70. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. *Maqāyīs al-Lughah*. Beirut: Dār al-Fikr, 1979.
71. Ibn Muflīh, Ibrāhīm ibn Muḥammad. *al-Maqṣid al-Arshad*. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1990.
72. Al-Rajrajī, 'Alī ibn Sa'id. *Manāhij al-Taḥṣīl*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2007.



المسائل الفقهية التي قال عنها الموفق ابن قدامة في "المغني": (لا نعلم فيه مخالفاً إلا)

د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري

73. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth, 1972.
74. Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī. *al-Muhadhdhab*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
75. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-Muwāfaqāt*. Dār Ibn 'Affān, 1997.
76. *Mawsū'at al-Ijmā' fī al-Fiqh al-Islāmī*. Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 2012.
77. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. *Nayl al-Awṭār*. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1993.
78. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Wasīṭ fī al-Madhhab*. Cairo: Dār al-Salām, 1996.